ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر
اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة ثم سعي ولم ينو به القطع بطلت لانه حتى تكون تحريمة باقية كما مر ومن شك
اول مرة انه كم صلي استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا اكثر كان الاستيناف حرجا وان لم يغلب اخذ بالاقل
وقعد في كل موضع ظن اخر صلوته يعني ان شك انه صلي ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه
احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخري وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته
والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظن اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد طرفيه لان المفروض انه لم يغلب
احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة
او فيها صلي قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اي السجود والركوع اومي براسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومي مستلقيا ورجلاه الي القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولي وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبه ولا بقلبه فان تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد واومي وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الي السجود
وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن مرض في الصلوة استانف اي ابتدأ ومن قاعدا يركع ويسجد
ثم صح فيها بني قائما صلي قاعدا في فلك جار بلا عذر صح والقيام افضل وفي المربوط لا الا بعذر
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضي ما فات وان زاد ساعة لا لان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات سقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا

يعني ان المسافر اذا نوي الاقامة بعد السلام قبل سجود
السهو عند تغير فرضه اربعا كما اذا نوي قبل السلام و...
لا يتغير فرضه لان النية لم تحصل في حرمة الصلوة

لا قضاء
في خلال المسئلة مع انه لو قطع عليه في المسئلتين وذلك لان فرض قدته في هذه المسئلة لكن بناه على السلام
يجب السجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين بان
لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب فلو جلس من القيام ويسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون
فلابد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الوضيعة قد بطلت
فاذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة
صيانة من البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان
النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدي به فيهما صليهما ولو افسد قضيهما لانه شرع في صلوة
بالامام فيهما
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كان الامام لا يقضي اذا افسد تنفل ركعتين وسهي فسجد لا يبني
ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد كالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لا لتزامه
لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بني صح لانه اذا صلي بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة جاز
ومع هذا لو ادي صح لبقاء التحريمة
ثم سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير هذا فرض
اي لو ضحك الذي سلم وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد لانه ضحك في حرمة الصلوة
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا لا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر صلوته فان
يسجد للسهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان يجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن
الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد خرج عنها حتى انه سلم ثم اقتدي به انسان ثم سجد للسهو
يكون الاقتداء صحيحا وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان
وضوئه اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم من نوي الاقامة

ثم يجد

Copyright © King Saud University